



الرقم: ١٣٤٩٩٧٠/١

التاريخ: ١٠٦ رمضان ١٤٤٦

الموافق: ٢٠٢٥/٠٣/١٦

السيد مدير إدارة..... / الوزارة

السيد رئيس وحدة..... / الوزارة

السيد مدير المديرية غير المرتبطة بمدير إدارة

السيد مدير التربية والتعليم....

السيد مدير المدرسة

الموضوع:

(تفويض الصلاحيات المنصوص عليها في نظام إدارة

الموارد البشرية في القطاع العام رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٤ وتعديلاته)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد؛

فاستناداً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (١٥٣) من نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٤ وتعديلاته، قررت تفويض صلاحياتي المنصوص عليها في مواد هذا النظام على النحو الآتي:-

أولاً: مدير الإدارة في مركز الوزارة:

١- سماع القسم القانوني من الموظف عند تعيينه في الإدارة. المادة

(٢٤ / ب / ٣) .

- ٢- اعتماد تقييم أداء الموظف العامل في الإدارة. المادة (٣٢ / ز).
- ٣- منح الإجازة السنوية للموظف العامل في الإدارة. المادة (٥٠ / أ).
- ٤- تقصير الإجازة السنوية أو تأجيلها أو إلغائها للموظف العامل في الإدارة. المادة (٥٠ / ب).
- ٥- أ- منح الإجازة العرضية مدة سبعة أيام في السنة مدفوعة الراتب للموظف العامل في إدارته؛ وفقاً للشروط الواردة في المادة (٥٣ / أ).
- ب- منح الإجازة العرضية بحددها الأقصى مدفوعة الراتب للموظف العامل في إدارته. المادة (٥٣ / ب).

ثانياً: رئيس الوحدة في مركز الوزارة:

- ١- سماع القسم القانوني من الموظف عند تعيينه في الوحدة. المادة (٢٤ / ب / ٣).
- ٢- اعتماد تقييم أداء الموظف العامل في الوحدة. المادة (٣٢ / ز).
- ٣- منح الإجازة السنوية للموظف العامل في الوحدة. المادة (٥٠ / أ).
- ٤- تقصير الإجازة السنوية أو تأجيلها أو إلغائها للموظف العامل في الوحدة. المادة (٥٠ / ب).
- ٥- أ- منح الإجازة العرضية مدة سبعة أيام خلال السنة مدفوعة الراتب للموظف العامل في الوحدة، وفقاً للشروط الواردة في المادة (٥٣ / أ).
- ب- منح الإجازة العرضية بحددها الأقصى مدفوعة الراتب للموظف العامل في الوحدة. المادة (٥٣ / ب).

ثالثاً: مدير المديرية غير المرتبطة بمدير إدارة:

- ١- سماع القسم القانوني من الموظف عند تعيينه في المديرية. المادة (٢٤ / ب / ٣).
- ٢- اعتماد تقييم أداء الموظف العامل في المديرية. المادة (٣٢ / ز).
- ٣- منح الإجازة السنوية للموظف العامل في المديرية. المادة (٥٠ / أ).

٤- تقصير الإجازة السنوية أو تأجيلها أو إلغائها للموظف العامل في المديرية.
المادة (٥٠ / ب).

٥- أ- منح الإجازة العرضية مدة سبعة أيام في السنة مدفوعة الراتب للموظف العامل في المديرية، وفقاً للشروط الواردة في المادة (٥٣ / أ).

ب - منح الإجازة العرضية بحدها الأقصى مدفوعة الراتب للموظف العامل في المديرية. المادة (٥٣ / ب).

رابعاً: مدير التربية والتعليم:

١- سماع القسم القانوني من الموظف عند تعيينه في المديرية.
المادة (٢٤ / ب / ٣).

٢- اعتماد تقييم أداء الموظف العامل في المديرية. المادة (٣٢ / ز).

٣- منح الإجازة السنوية للموظف العامل في المديرية. المادة (٥٠ / أ).

٤- تقصير الإجازة السنوية أو تأجيلها أو إلغائها للموظف العامل في المديرية.
المادة (٥٠ / ب).

٥- أ- منح الإجازة العرضية مدة سبعة أيام في السنة مدفوعة الراتب للموظف العامل في المديرية، وفقاً للشروط الواردة في المادة (٥٣ / أ).

ب - منح الإجازة العرضية بحدها الأقصى مدفوعة الراتب للموظف العامل في المديرية. المادة (٥٣ / ب).

٦- منح الموظف العامل في مديريته إجازة الحج مدفوعة الراتب مرة واحدة أثناء عمله في القطاع العام، مدتها واحد وعشرون يوماً متصلة؛ بناءً على تنسيب الرئيس المباشر للموظف. المادة (٥٥ / ب).

خامسًا: مدير المدرسة:

١- سماع القسم القانوني من الموظف عند تعيينه في المدرسة.

المادة (٢٤ / ب / ٣).

٢- منح الإجازة السنوية للموظف العامل في المدرسة. المادة (٥٠ / أ).

٣- تقصير الإجازة السنوية أو تأجيلها أو إلغائها للموظف العامل في المدرسة.

المادة (٥٠ / ب).

٤- أ- منح الإجازة العرضية مدة سبعة أيام في السنة مدفوعة الراتب للموظف

العامل في المدرسة، وفقًا للشروط الواردة في

المادة (٥٣ / أ).

ب- منح الإجازة العرضية بحدّها الأقصى مدفوعة الراتب للموظف العامل

في المدرسة. المادة (٥٣ / ب).

ج- منح الإجازة العرضية للمعلم العامل في المدرسة الذي لا يتمتع بإجازة

سنوية ولأسباب اضطرارية مدة لا تزيد على سبعة أيام في السنة

الدراسية. المادة (٥٣ / ج).

واعتبار ما ورد في كتاب تفويض الصلاحيات رقم (٣١٠٨٠/٧٠/١) تاريخ

٢٠٢٤/٧/١١ ملغى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية

سحر حماد الشخاترة

نسخة / لعطوفة رئيس النيابة العامة الإدارية.

نسخة / للسيد مدير إدارة الشؤون القانونية / قسم الإجراءات التأديبية.